المشارطات الدستورية

أ.م.د محمد جبار طالب

كلية القانون – جامعة القادسية

Mohamad.jabbar@qu.edu.iq

تاريخ الاستلام: ٥/ ٩/ ٢٠٢٢

تاريخ قبول النشر: ٤/ ١/ ٢٠٢٣

المستخلص

تقوم المؤسسات الدستورية ببعض الممارسات التي لا ينص الدستور المكتوب عليها ولا يمنع من القيام بها في ذات الوقت، وهنا يثار التساؤل عن مشروعية تلك الممارسات التي يطلق عليها بالمشارطات الدستورية وهي عبارة عن أتفاقات ضمنية غير مكتوبة، أو أشبه بأتفاق بين السلطات على تصرفات وسلوكيات فيها تجاهل للقواعد الدستورية المكتوبة من دون معارضة صريحة للماسكين بالسلطة، وتنشط تلك الممارسات بصورة غير مكتوبة بين أوساط المؤسسات الدستورية خارج أطار وثيقة الدستور المكتوب، وهي ليست بعرف دستوري أيضاً لعدم أكتمال الركن المعنوي المتمثل برضا المحكومين عليها، وقد مارس مجلس النواب العراقي بعض من تلك المشارطات المتمثلة بالمحاصصة السياسية وتجاوز المدد الدستورية، وتصدت المحكمة الاتحادية العليا لتلك الممارسات بجملة من الاحكام الدستورية التي خففت من غلوائها حفاظاً على النظام السياسي والمجتمع ككل .

الكلمات المفتاحية: مشارطات دستورية، ممارسات غير مكتوبة، أتفاقات ضمنية، محاصصة سياسية، مدد **دستورية**.

Abstract

Constitutional institutions carry out some practices that the written constitution does not stipulate and does not prevent from doing at the same time, and here the question is raised about the legitimacy of those practices that are called constitutional agreements, which are implicit, unwritten agreements, or more like an agreement between the authorities on actions and behaviors that are ignored Written constitutional rules without explicit opposition to those holding power, and these practices are activated in an unwritten way among the constitutional institutions outside the framework of the document of the written constitution, and it is not a constitutional custom either due to the incompleteness of the moral element represented by the consent of those governed by it, and the Iraqi parliament has practiced some of these agreements represented By political quotas and bypassing constitutional deadlines, the Federal Supreme Court dealt with these practices with a number of constitutional provisions that mitigated their exaggeration in order to preserve the political system and society as a whole.

Keywords :- (Constitutional agreements , un written practices , tacit agreements , political quotas , constitutional terms)

المقدمة

أولاً / التعريف بموضوع البحث :

تنوعت التجارب الانسانية المعاصرة في وضع القواعد الدستورية وعدم انحسارها في ما يعرف بالدستور المكتوب أو الوثيقة الدستورية، فتنوعت تلك الممارسات بين ما يستند لنصوص الدستور أو القوانين ذات القيمة الدستورية أو الوثائق والاعراف الدستورية، بيد أن تلك الممارسات قد تظهر بصور أخرى تتفق عليها المؤسسات الدستورية خارج أطار القواعد المتعارف عليها، وهنا يثار التساؤل عن مدى مشروعية تلك الممارسات وهل تنال ذات القوة التي تنالها باقي مصادر القاعدة الدستورية .

ثانياً / فرضية البحث :

يفترض البحث وجود ممارسات تقوم بها المؤسسات الدستورية خارج أطار وثيقة الدستور، من دون معرفة مدى مشروعيتها وقوتها القانونية بمقابل القواعد الدستورية الاخرى .

ثالثاً / مشكلة البحث :

تقوم مشكلة البحث عن مدى مشروعية بعض الممارسات التي تقوم بها السلطات الدستورية ومنها مجلس النواب ومنها المحاصصة السياسية وتجاوز المدد الدستورية المتكرر وهل تنال القوة القانونية كما باقي مصادر القاعدة الدستورية ؟

رابعاً / نطاق البحث :

ينحصر نطاق البحث في الممارسات الدستورية التي يقوم بها مجلس النواب العراقي وفقاً لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، فاتحين الباب لدراسات مستقبلية أكثر تعمقاً في البحث والمقارنة مع ممارسات في دول أخرى .

خامساً / منهجية البحث :

أتبعنا في البحث المنهج التحليلي الذي أنطلقنا فيه من المبادئ العامة للقانون الدستوري ومصادر القاعدة الدستورية وحللنا تلك الممارسات التي لا ينص عليها الدستور وتقوم بها الموسسات الدستورية .

سادساً / هيكلية البحث :

تفرعت خطة البحث لمبحثين تناولنا في الاول التعريف بالمشارطات الدستورية من حيث مضمونها ومميزاتها ومكانتها بين مصادر القاعدة الدستورية، وفي مبحث ثاني بحثنا مشروعية تلك المشارطات وفقاً لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وأنقسم للممارسات التي ظهرت في ظل هذا الدستور وموقف المحكمة الاتحادية العليا منها .

المبحث الاول

التعريف بالمشارطات الدستورية

تقوم المؤسسات الدستورية بجملة ممارسات حين قيامها باختصاصها وتتنوع تلك الممارسات بين مكتوبة وغير مكتوبة، ومن تلك الممارسات مايسمى بالمشارطات الدستورية التي سنبين مفهومها ومضمونها ومميزاتها وشرعيتها ومكانتها بين مصادر القاعدة الدستورية .

وعلى هذا الاساس سنتطرق للتعريف بتلك المشارطات لمضمونها في مطلب ومكانتها بين مصادر القاعدة الدستورية في مطلب ثانٍ وعلى النحو الاتي .

المطلب الاول :- مضمون المشارطة الدستورية

المطلب الثاني :- مكانة المشارطات بين مصادر القاعدة الدستورية

المطلب الاول

مضمون المشارطة الدستورية

لتبيان مضمون المشارطات الدستورية لابد من البحث عن معنى لتوضيح هذا المصطلح وبيان المميزات التي تميزه عن غيره من الممارسات الدستورية، وسنبحث في ذلك بالفرعين الاتيين .

الفرع الأول: معنى المشارطة الدستورية

الفرع الثاني : مميزات المشارطة الدستورية

الفرع الاول

معنى المشارطة الدستورية

سنتناول في هذا الفرع لمعنى المشارطة في اللغة العربية ومن ثم نبين معنى ذات المصطلح في اللغة القانونية على النحو الاتي .

أولا / معنى المشارطة لغة :

المشارطة من المعاهدة ويقال شارط فلانٌ فلاناً أي عاهده، وشارط فلاناً أبنه على النجاح أشترط عليه وألزمه به، ويقال أيضاً تشارط الرجلان أي شرط كل منهما على صاحبه، وتشارط القوم شيئاً أي جعلوه شرطاً بينهم.[١]

ويقال شرط عليه أمراً أي ألزمه أياه، والشرط في النحو هو أقران أمر بآخر بوجود أداة الشرط بحيث لايتحقق الثاني الا بوجود الاول [٢]، وجذر كلمة المشارطة هو (شرط) ووزنها (المفاعلة) .[٣]

وبالتالي فأن المشارطة لغةً هي التعاهد والاشتراط والالتزام بشيء ما، وقد يقترن ذلك التعاهد بأشتراط تحقق أمر ما لتحقق أمر آخر .

ثانياً / معنى المشارطة الدستورية أصطلاحاً :

مصطلح المشارطة مصطلح نشأ في القانون الخاص ولم يظهر جلياً على مستوى القانون العام .

فالمشارطة قد تكون مشارطة أيجار أو مشارطة عقد نقل تستأجر بموجبه سفينة كلها أو جزء منها للنقل من مكان لأخر نظير أجر معلوم[٤]، والمشارطة قد تكون في الاحوال الشخصية كمشارطات الزواج وهو التعهد الصادر عن الزوج أو أحد والديّ الزوجين نظير الزواج، حيث ينتقل بموجبه حق التصرف للزوجة وحدها أو لها ولاولادها معاً تأميناً لمستقبلهم.[٥]

ما المشارطات على مستوى القانون الدستوري فهي أشبه بأتفاق ضمني بين السلطات على تصرفات وسلوكيات فيها تجاهل للقواعد الدستورية المكتوبة من دون معارضة صريحة للماسكين بالسلطة . [٦]

وينصرف مفهوم المشارطات الدستورية أيضاً لتلك الممارسات غير الرسمية التي يقوم بها ماسكي السلطة ولا تعدّ من قبيل القواعد القانونية . [٧]

ويمكننا تعريف المشارطات الدستورية بأنها ممارسات غير مكتوبة تمارسها السلطات الدستورية ولا تتفق مع نصوص الدستور ولا تخالفها .

وقد تواجه تلك الممارسات الدستورية بعض المعارضة بيد أن المتنفذين من السياسيين يصرون على سلوكها مستندين على نفوذهم وسلطاتهم الفعلية، ومثال تلك المشارطات الدستورية المحاصصة السياسية وتجاوز المدد الدستورية .

ونعتقد أن سبب اللجوء لتلك المشارطات عمداً أو سلوكاً غير متعمد تقف خلفه دوافع معينة منها :

١. رغبة القابضين على السلطة في تحقيق مصالح سياسية وتوزيع المناصب دون الاكتراث لثقافة الحكم وفق نظام الاغلبية .
٢. تسلط مراكز القوى على الحكم لفرض نظام سياسي أو أقتصادي لم يجد أستجابة شعبية لممارسته من خلال التعديلات الدستورية، فتلجأ لتلك المشارطات لحل مشكلاتها .
٣. رغبة الماسكين للسلطة بتفسير النصوص الدستورية بما ترتضيه مصالحهم وبما يؤدي لضياع الحقوق والحريات العامة، مستغلين سوء صياغة تلك النصوص وغموضها مما يجعلها عرضة للاجتهادات من السلطات الدستورية المطبقة لها .
٤. عدم وجود ثقة بين الشركاء في العملية السياسية، مما يدفعهم للاشتراط بعضهم على البعض، واللجوء لتلك الممارسات الدستورية سواء على مستوى تشكيل

الحكومات أو تطبيق نصوص الدستور وتكييفها بما تراه متماشياً مع مصالحها الحزبية .

الفرع الثاني
مميزات المشارطة الدستورية

تمتاز المشارطات الدستورية بوصفها ممارسات تتبناها السلطات الدستورية ببعض المميزات التي سنبين أهمها على النحو الآتي:

أولاً / تمارس من قبل السلطات الدستورية :

بما أن المشارطة تمارسها سلطة من السلطات المؤسسة وفقاً للدستور بالتالي فهي مشارطة دستورية، فالمحاصصة التي يتفق عليها اعضاء مجلس النواب لتشكيل الحكومة خلافاً لنظام حكم الاغلبية لا يمكن أعتبارها ممارسة سياسية بحتة من دون وصفها بأنها ممارسة جرت من سلطة تشريعية ووفقاً لنصوص الدستور .

ثانياً / لا ينص عليها الدستور:

لا شك أن المشرع الدستوري لا يمكنه التنبؤ بكل الحالات المستقبلية، وبالتالي فأي توقع بأن الدستور قد نظم على وجه اليقين كل شيء مكتوباً ورسمياً هو تفكير غير منطقي، لذلك حريٌّ بالسلطات وضع قواعد غير رسمية وتعتمد عليها .[٨]

فالمحاصصة السياسية في العراق مثلاً لا نجد أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ينص عليها في ثنايا أحكامه، بيد أنها ممارسة ترسخت في مفاصل السلطات الدستورية ولم ترقَ بعد لمرتبة العرف .

ثالثاً / لا تتفق مع نصوص الدستور ولا تخالفها :

نعتقد أن المشارطات الدستورية تمتاز بأنها ممارسات لا تتفق مع نصوص الدستور ولا تخالفها .

ومخالفة الدستور كل فعل ينتج عنه مساس بوثيقة الدستور وخروج عن الحدود الشكلية أو الموضوعية التي رسمتها القواعد الدستورية [٩]، وتظهر تلك المخالفات أما من خلال قيام السلطات بعمل يخالف الدستور وهذا هو المظهر الايجابي أو الامتناع عن القيام بعمل أو واجب أوجبه الدستور وذلك هو المظهر السلبي .[١٠]

وأذا كانت المشارطة الدستورية لا تخالف الدستور ولا هي متفقة معه فهنا يثار التساؤل هل يمكن للقاضي الدستوري مساءلة مرتكبها سواء أكان مؤسسة دستورية أو مسؤولين مالم يكن لديه نص صريح يجيز ذلك ؟ وهو ماسنبحثه ونجيب عليه في المبحث الثاني .

المطلب الثاني
مكانة المشارطات بين مصادر القاعدة الدستورية

القواعد الدستورية المدونة مهما كانت مفصلة فأنها لا تستطيع مواكبة الظروف

والتطورات التي تطرأ بعد نفاذها مما يؤدي لنشوء قواعد أخرى غير مكتوبة .

وفي هذا المطلب سنبحث في الفرعين الاتيين مكانة المشارطات الدستورية بين مصادر القاعدة الدستورية المتمثلة في النصوص المكتوبة والممارسات الدستورية وعلى النحو الاتي .

الفرع الاول :- النصوص المكتوبة

الفرع الثاني :- الممارسات الدستورية

الفرع الاول
النصوص المكتوبة

تستمد القواعد الدستورية قوتها الملزمة مما يرد في وثيقة الدستور بوصفه مصدراً رسمياً لتلك القواعد، وقد تستمد قوتها أيضاً مما يرد في القوانين ذات القيمة الدستورية أو مما يرد في الديباجات والاعلانات الدولية، وسنبينها على النحو الاتي:

أولاً / نصوص وثيقة الدستور :

يعتبر التشريع المصدر الاول للقاعدة الدستورية بوصفه الاداة القانونية الاسمى والاعلى[١١]، مما يضفي عليها القوة القانونية الاعلى على القواعد الادنى وعدم أمكانية مخالفة الاخيرة للقواعد الاعلى منها وبخلافه تعدّ باطلة مستحقةّ للالغاء وجواز الامتناع عن تطبيقها . [١٢]

ومما لاشك فيه أن تدوين الدستور هو ضمانة لافراد المجتمع ضد الحكم المطلق، فوجود القواعد الدستورية المكتوبة يزيد على السلطات صعوبة أنتهاكها والخروج عليها، لان مخالفة النص المكتوب أكثر وضوحاً من النص غير المكتوب .[١٣]

ثانياً / القوانين ذات القيمة الدستورية :

قد تُفضل السلطة التأسيسية أن تكون وثيقة الدستور مطولة متضمنة تفصيلات تكفي للتنظيم السياسي للدولة، وقد تكون مختصرة لافساح المجال للقوانين المكملة للدستور وربما مصادر اخرى .[١٤]

ويطلق على هذه القوانين احياناً بـ (القوانين الاساسية) ويقصد بها تلك التشريعات العادية التي تكمل تنظيم السلطات الثلاث التي يختص بها الدستور بالاصل، فوثيقة الدستور تورد الاحكام الاجمالية دون الولوج بالتفصيلات تاركةً هامشاً للمشرع العادي تنظيم بعض جوانب تلك السلطات .[١٥]

وتعتبر هذه القوانين مكملة للدستور أو معدلةً له ولها ذات القوة في الدساتير المرنة، في حين انها تعمل تحت مظلة الدساتير الجامدة في الدساتير الجامدة من دون أن تخالفها أو تعدل فيها وبخلافه تثار ضدها الرقابة على عدم دستوريتها [١٦]، ومثال تلك القوانين

قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وقانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ .

ثالثاً / الديباجات وإعلانات الحقوق والمواثيق :

في العادة تتصدر الدساتير المكتوبة مقدمات أو ديباجات تمثل المباديء الجوهرية والقواعد الفلسفية والظروف التي سبقت وضعها، لتتقيد بها وتجعل منها خطوطاً رئيسية ومنهجاً لسياستها .[١٧]

ورغم الخلاف الفقهي حول قوتها القانونية فمنهم من يجردها من تلك القوة ومنهم من يعطيها قوة القانون العادي، بيد أن الراجح أن قيمتها تتساوى مع قوة النصوص الدستورية لانها تم الاستفتاء عليها كما باقي الوثيقة الدستورية رغم أختلاف بناء النصوص وصياغتها عن الديباجات .[١٨]

أما الاعلانات والمواثيق فهي وثائق سياسية منفصلة عن الدستور تنص غالباً على الحقوق والحريات التي يتعين على الدولة أحترامها، علاوة على بعض الاسس السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يقوم عليها المجتمع، ورغم اتفاق غالبية الفقه على أن لقواعدها القوة القانونية، بيد أن الخلاف ثار أيضاً أيضاً حول قوتها القانونية وذهبت الاراء لاعطائها قيمة أعلى من نصوص الدستور [١٩] وتارة لاعطائها قيمة تساوي قوة النصوص الدستورية وتتمتع بنفس القيمة [٢٠]، في حين ذهب رأي ثالث لاعطائها قوة القوانين العادية وبالتالي يجوز للسلطة التشريعية تعديلها .[٢١]

الفرع الثاني

الممارسات الدستورية

الملاحظ أن القواعد الدستورية المدونة مهما كانت مفصلة فانها لاتستطيع مواكبة الظروف والتطورات التي تطرأ بعد وضعها، مما يؤدي لنشوء قواعد أخرى غير مكتوبة تمارسها السلطات، وتلك الممارسات التي تقوم بها السلطات الدستورية أما ممارسات تتفق مع الدستور كالعرف الدستوري، وأما ممارسات لاتتفق مع نصوص الدستور ولا تخالفها كالمشارطات الدستورية، وسنبحث كل منهما على النحو الاتي :-

أولاً / الممارسات التي تتفق مع نصوص الدستور

تظهر تلك الممارسات حين لا يقوى النص على معالجة موضوع ما، فتعمل على أزالة غموضه أو أكمال نقصه أو تعديله .

١. **الممارسة التي تزيل الغموض** :- وتنشأ حين يغشى النص غموض أو أبهام فيقتصر أثرها على كشف الحالة المستترة للنص وتبديد أبهامها، وتسمى هذه الممارسة بالعرف المفسر للنص وهي ممارسة موافقة للنص الدستوري لا تعدو في واقعها

الا عمل كاشف غير منشئ لنص جديد ولها ذات قوة النص الدستوري .[٢٢]

٢. **الممارسة التي تكمل النص** :- وتنشأ الممارسة هنا لاكمال نص ناقص لسد الفراغ الذي تركه المشرع الدستوري، وتسمى تلك الممارسة بالعرف المكمل وتحوز قوة النص الدستوري بوصفها جزءاً منه [٢٣]، وتنشأ لمواجهة ظروف الواقعة التي يعالجها النص الدستوري والتي غفل عن توقعها المشرع الدستوري وجاء النص قاصراً عن مواجهتها فتنهض تلك الممارسة لتدارك ما أهمله المشرع . [٢٤]

ثانياً / الممارسات التي لا تتفق مع نصوص الدستور

قد تنشأ الممارسات بصورة لا تتفق مع نصوص الدستور المكتوبة، وهي أما ممارسات مخالفة لنصوص الدستور ولا تتفق معه أو ممارسات لا تخالف تلك النصوص ولا تتفق معه .

١. **الممارسة التي تخالف النص** :- ويكون من شأن تلك الممارسة ألغاء أو حذف أو أستبدال أختصاص أو شرط سبق للمشرع النص عليه، ويسمى بالعرف المعدل سواء بالحذف أو بالاضافة .[٢٥]

وتفرق الفقه بشأن القيمة القانونية للعرف المعدل فمنهم من ذهب للاعتراف بمشروعيته بوصفه ممارسة دستورية موجودة واقعاً وعملاً [٢٦]، ومنهم من رفض أعطاءه تلك القيمة والتذرع بالواقع بوصفه المخالفة الصريحة بعينها للدستور ولارادة المشرع، وخطراً جسيماً على الحقوق والحريات العامة .[٢٧]

ونحن مع الرأي الاخير الذي يرفض الاعتراف للعرف المعدل بالقوة القانونية، لان قواعد الدستور هي من النصوص الآمرة التي لايجوز خروج السلطات الدستورية عنها بحجة تكوّن عرف دستوري، وبالتالي فأن هذه الممارسات تستحق الطعن بعدم دستوريتها أمام القضاء الدستوري .

٢. **الممارسة التي لا تخالف النص** :- يتجه منفذو الدستور المكتوب في بعض الاحيان لخلق تطبيقات دستورية لا تجد لها أساساً فيه، وقد يصل لقيام هوة بينه وبين الفكرة القانونية السائدة في المجتمع، مما يثير التساؤلات عن مستقر القاعدة الدستورية هل في النص المكتوب أم في الواقع السياسي .[٢٨]

وسبق أن بيّنا في بداية بحثنا أن تلك الممارسات هي أشبه بأتفاق ضمني بين السلطات على تصرفات وسلوكيات فيها تجاهل للقواعد الدستورية المكتوبة، دون وجود معارضة صريحة للماسكين بالسلطة ويطلق عليها بالمشارطات الدستورية،

وبالتالي فهي ممارسات غير مكتوبة تقوم بها السلطات الدستورية لا تتفق مع نصوص الدستور ولا تخالفها، كما هو حال الاتفاق على المحاصصة في توزيع المناصب .

المبحث الثاني

مشروعية المشارطات في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

نتيجة لظهور ممارسات لم تنص عليها الدساتير المكتوبة صار لزاماً البحث في مشروعية تلك الممارسات، ونخص بالذكر الممارسات محل البحث والتي أطلق عليها بالمشارطات الدستورية

لهذا سنبحث في المطلبين الاتيين المشارطات التي برزت في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وموقف المحكمة الاتحادية العليا منها وعلى النحو الاتي .

المطلب الاول :- المشارطات الناشئة في ظل دستور ٢٠٠٥

المطلب الثاني : وقف المحكمة الاتحادية العليا من المشارطات الدستورية

المطلب الاول

المشارطات الناشئة في ظل دستور ٢٠٠٥

سنتناول في هذا المطلب الممارسات التي نعتقد أن السلطات الدستورية قد تمسكت بها رغم عدم وجود نص يجيزها أو يمنع القيام بها، ومن هذه الممارسات التي هددت كيان الدولة وحقوق الافراد وحرياتهم هي المحاصصة السياسية والتجاوز المدد الدستورية المحددة في الدستور وسنبحثها في الفرعين الاتيين .

الفرع الاول :- المحاصصة السياسية

الفرع الثاني :- تجاوز المدد الدستورية

الفرع الاول

المحاصصة السياسية

نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المواد (١٤) و (١٦) على المساواة بين العراقيين وعدم جواز التفرقة بينهم على أساس الدين أو المذهب أو القومية أو المعتقد أو الجنس، وأن لهم الحق في المشاركة في الحياة السياسية بصورة متكافئة ومتساوية ولهم حق التمتع بكل الحقوق التي ينص عليها .

وظاهرة المحاصصة السياسية تعود لأيام المعارضة العراقية ومؤتمر صلاح الدين للمعارضة العراقية سنة ١٩٩٢ التي وضعت الحجر الاساس لها، بيد أنها مورست بصورة عملية في أدارة الدولة العراقية بعد تغير النظام سنة ٢٠٠٣ في مجلس الحكم وتم تكريس تلك المحاصصة .[٢٩]

وذهب البعض الى أن الدستور العراقي هو من أسس للمحاصصة السياسية وأسس لمشروعيتها حين نص في المادة (١٣٨ / ثانياً) على تكوين مجلس للرئاسة يتكون من ثلاثة أشخاص وكأنه يشير للمكونات الرئيسية للشعب العراقي، فضلاً عن نصه في المادة (٩) على تكوين القوات المسلحة من مكونات الشعب العراقي دون تمييز أو أقصاء بما يراعي توازنها وتماثلها .[٣٠]

بيد أننا لا نعتقد بتأسيس دستور عام ٢٠٠٥ للمحاصصة السياسية في ادارة الدولة، رغم أضطرار مشرعه للاقرار بوجود المحاصصة والاخذ بها في مجلس الرئاسة، ولكن لدورة نيابية واحدة كما ورد في المادة (١٣٨ / أولاً) حيث ورد النص في الاحكام الانتقالية من الدستور، مما يدلل لتوجه أرادة المشرع نحو عدم أعطائها الشرعية والتوجه نحو التخلص من هذه الممارسة وعدم تكرارها في الدورات اللاحقة لما لها من أثر سلبي على الواقع السياسي .

ونعتقد أنه على الرغم من أنها كممارسة ظلت سارية على مستوى الرئاسات الثلاث رغم المحاولات الخجولة للتخلص منها، بيد أن نظرة فاحصة للواقع السياسي يوضح أن الأحزاب الحاكمة في العراق تحتكم للتوافقات والمحاصصات السياسية في حل مشاكلها، كتشكيل الحكومة وتولي المناصب الرئاسية ولا تحتكم لنصوص الدستور، ومحاولة تصدير تلك الممارسات الدستورية على أنها اعرافاً دستورية رغم عدم توفر شرط الرضا من قبل المحكومين .

الفرع الثاني
تجاوز المدد الدستورية

وردت مدد مختلفة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ منها مايتعلق بحظر تعديله ومنها مايتعلق بممارسة اختصاص ما وأخرى تحدد تاريخ أنجاز نشاط دستوري معين، وأثارت تلك المدد الجدل القانوني والسياسي أن كانت مدد تنظيمية يجوز تجاوزها [٣١] أو أنها مدد حتمية يجب الالتزام بما ورد فيها ضمن المدة المحددة في النص الدستوري .[٣٢]

وقد مارست السلطة التشريعية كثير من الممارسات التي لم ينص الدستور العراقي عليها لكنه لم يمنعها من القيام بها، مستغلة في ذلك غموض النصوص وعدم صراحتها، ومن تلك الممارسات التي أتفقت عليها الاحزاب والكتل السياسية الحاكمة هو جواز تشكيل بعض من أعضاء الحكومة خارج المدة التي حددها الدستور في المادة (٧٦ / ثانياً) لعدم أتفاقهم على من يتسلم تلك الحقائب الوزارية، كذلك تجاوز مجلس النواب سنة ٢٠٢٢ المدة الدستورية المحددة لانتخاب

رئيس للجمهورية الواردة في المادة (٧٢ م ثانياً)، فضلا عن أستمرار تلك التجاوزات بعد انتخاب رئيس للجمهورية من خلال عدم تكليف مرشح الكتلة النيابية الاكثر عدد رغم مرور ستة أشهر على انتخاب الاخير وعدم التقيد بالمدة الواردة في المادة (٧٦ / أولاً) من الدستور .

ونتيجة لهذا الخلاف الفقهي والقانوني حول حتمية هذه المدد من عدمها تم اللجوء للمحكمة الاتحادية العليا لتفسير تلك النصوص أو البحث عن آلية لتطبيقها، وكان للاخيرة أثر لامع في حسم كثير من النزاعات والقول الفصل في ذلك حمايةً للنظام السياسي والحقوق والحريات بما يتفق مع أهداف وغايات دستور ٢٠٠٥ كما سنبحث في تلك الاحكام الدستورية في المطلب اللاحق .

وبدورنا نعتقد أن تجاوز تلك المدد الدستورية لغايات لا تتفق مع مضامين الدستور ومع مصالح الشعب ترقى لاعتبارها مخالفة دستورية .

المطلب الثاني

موقف المحكمة الاتحادية العليا من المشارطات الدستورية

يعتبر القضاء الدستوري الحصن الحصين للافراد من الانتهاكات التي يمكن أن تنال من نصوص الدستور وحقوقهم وحرياتهم، وتسهر على عدم وجود أنتهاك يهدد كيان الدولة ونظام الحكم فيها .

وعلى هذا الاساس أرتأينا أن نبحث موقف المحكمة الاتحادية العليا من المشارطات الدستورية التي نشأت في ظل دستور دستور ٢٠٠٥ والتي تناولناها بالبحث في المطلب الاول وعلى فرعين .

الفرع الاول :- موقفها من المحاصصة السياسية

الفرع الثاني :- موقفها من المدد الدستورية

الفرع الاول

موقفها من المحاصصة السياسية

تنبهت المحكمة الاتحادية العليا للمشارطات التي تتفق عليها الكتل السياسية الحاكمة في العراق، والتي قد تنحرف بموجبها عن نصوص الدستور وتطرحها على طاولة الرقابة على دستوريتها .

ومن تلكم الاحكام الصادرة عنها حكمها ذي العدد ٨٩ اتحادية / ٢٠١٩ في ٢٨ / ١٠ / ٢٠١٩ بعدم دستورية الفقرة (٦) من قرار مجلس النواب رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٨، والذي وجدت فيه المحكمة اتفاقاً سياسياً لا يتغيا فيه المجلس المصلحة العامة وانعدم فيه ركن الغاية، أذ ورد في القرار على تنفيذ مطالب القوائم والكتل السياسية بحسب أستحقاقها في

أجهزة الدولة لمنصب وكلاء ورؤساء الهيئات والدرجات الخاصة ، حيث وجدت المحكمة أن القرار اعلاه فيه مخالفة لاحكام المواد (٢) و (٤) من الدستور التي كفلت المساواة أمام القانون ودون تمييز، وأن الدرجات الخاصة يتم تعيينهم بمقترح من مجلس الوزراء لا تنفيذاً لمطالب الكتل السياسية وفقاً للاستحقاق الانتخابي .[٣٣]

ومن أحكامها الاخرى التي رفضت فيها التأسيس للمحاصصة السياسية حكمها ذي العدد ٢٤ أ اتحادية / ٢٠١٣ في ٢٦ / ٨ / ٢٠١٣ الذي حكمت فيه بعدم دستورية المادة (٢٣) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ الذي ألزم أن يكون تقاسم السلطات الامنية والادارية والوظائف في محافظة كركوك بالتساوي بين المكونات الرئيسية فيها، وذلك لتعارض النص القانوني أعلاه مع المادة (١٤) من الدستور التي ساوت بين العراقيين أمام القانون وأن لهم الحق في تولي تلك الوظائف العامة دون تمييز ودون أن ينظر لأي مكون ينتمون بما يحقق تكافؤ الفرص للجميع .[٣٤]

ومن تلكم الاحكام يتضح لنا تشخيص المحكمة الاتحادية العليا لتلك الممارسات التي قد تنحرف بها السلطات عن الدستور أستناداً لسلطاتها التي تمنع فيها تلك الدوافع غير المشروعة، والتي قد لا تظهر صراحة في النص أو القرار مستندةً لرقابتها الموضوعية على النص أو القرار الطعين .

الفرع الثاني

موقفها من المدد الدستورية

كان للمحكمة الاتحادية العليا أكثر من موقف فيما يتعلق بالمدد المحددة في الدستور، وذلك في الاحكام القضائية التي أصدرتها وبموضوعات مختلفة .

أذ كان للمحكمة موقف من ممارسات تشكيل الحكومة على شكل دفعات وبالوكالة لا أصالة وخارج المدة الدستورية المحددة في المادة (٧٦ / ثانياً) وهي (٣٠) يوماً من تاريخ تكليفه بتشكيل الحكومة، وذلك في الحكم ٩٣ / اتحادية / ٢٠١٠ في ١٩ / ١٢ / ٢٠١٠ الذي ذهبت فيه بأن (لا وجوب على رئيس مجلس الوزراء تسمية أعضاء وزارته جميعهم، كما لا يوجد ما يمنع تسميتهم أصالة أو وكالة على شكل دفعات، كما ان لمجلس النواب حق الموافقة على الوزراء والمنهاج الوزاري خارج المدة المنصوص عليها في الدستور)، وفي حكم لاحق حكمت بذات الاتجاه في حكمها ٥٣ / اتحادية / ٢٠١١ في ١٨ / ١٠ / ٢٠١١ بأن عدم تسمية ثلاثة وزراء رغم مرور خمسة أشهر على تشكيل الوزارة لا يعدُّ خرقاً لاحكام الدستور لعدم

ورود نص يمنع أناطة بعض الوزارات بالوكالة.[٣٥]

ويبدو أن المحكمة سايرت السلطتين التشريعية والتنفيذية في تلك الممارسات التي أستغلت فيها الاخيرتين عدم وجود نص يمنع ذلك وأجازتها ولم تحكم بعدم دستوريتها رغم الانتقادات الموجهة لتوجه المحكمة بدستورية منح الثقة الجزئي وخارج المدد الدستورية .[٣٦]

وكان من نتيجة تلك الممارسات الدستورية التي تتبناها السلطة التشريعية وسايرتها المحكمة الاتحادية العليا أن وصل الحال لمدى أخطر من ذلك، وهو عدم الالتزام بمدد أخرى وهي مدة انتخاب رئيس للجمهورية بعد حل مجلس النواب وانتخاب مجلس جديد في عام ٢٠٢١ وعدم انتخاب رئيس للجمهورية رغم أنتهاء المدة الدستورية المنصوص عليها في المادة (٧٢ / ثانياً) وهي ثلاثون يوماً، مما جعل من المحكمة الاتحادية العليا أن أوردت في حكم لها بعد الطعن بتجاوز تلك المدة بحكمها ٢٣ / اتحادية / ٢٠٢٢ في ١ / ٣ / ٢٠٢٢ بأن (... مدة الثلاثين يوماً هي مدة دستورية حتمية تستلزم انتخاب رئيساً جديداً للجمهورية خلالها وعد تجاوزها، وأن تجاوز تلك المدة وعدم انتخاب رئيساً جديداً للجمهورية يوجب أيجاد مخرج لذلك التجاوز بما يضمن انتخاب رئيس للجمهورية ... وعلى الرغم من أن المصلحة العليا للبلد توجب التقيد بالمدد الدستورية وعدم تجاوزها، الا أن مضي تلك المدد وعدم تنفيذ ما جاء في الدستور خلالها يستلزم تحقيق التوازن بين تشكيل السلطات الاتحادية لضمان سير المرافق العامة وعدم تعطيلها وبين أنتهاء تلك المدد وخرقها، وحيث أن الدستور والقانون لم يعالج ذلك لذا فأن الضرورة والمصلحة العليا تقتضي العودة الى أعضاء مجلس النواب ...) .[٣٧]

ولم تنتهي تلك الممارسات التي أستغلت السلطات الدستورية عدم وضوح النصوص الحاكمة لها صراحة بحتمية المدد الواردة فيها أم أنها تنظيمية، فبعد انتخاب رئيس للجمهورية بعد صدور حكم المحكمة أعلاه بدأت حلقة أنتهاك مدة تكليف مرشح الكتلة النيابية الاكثر عدداً من قبل رئيس الجمهورية المنتخب الواردة في المادة (٧٦ / أولاً) من دستور ٢٠٠٥ وهي (١٥) يوماً من تاريخ انتخاب رئيس جديد للجمهورية، أذ مرت شهوراً على الانتخاب ولم يكلف أحد لتشكيل حكومة جديدة، مما أستوجب الطعن بهذا الخرق للمدد الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا والتي نظرت فيها بالدعوى ١٣٢ وموحداتها / اتحادية / ٢٠٢٢ في

٧/ ٩/ ٢٠٢٢ الذي جاء فيه (... وحيث أن استقرار العملية السياسية في العراق يفرض على الجميع الالتزام بأحكام الدستور وعدم تجاوزه، ولا يجوز لأي سلطة الاستمرار في تجاوز المدد الدستورية الى ما لانهاية لان في ذلك مخالفة للدستور وهدم للعملية السياسية بالكامل وتهديداً لامن البلد والمواطنين ...).[٣٨]

ومما تقدم فأن المحكمة أستندت في توجيهها للاوامر لاسانيد عدة أهمها واجبها في حماية الدستور بوصفه كتلة واحدة غير مجزأة، وأن التقاعس عن مباشرة الاختصاصات من قبل السلطات يوجب توجيه أوامر مباشرة لتلبية الحقوق المكفولة دستوريًا، عليه فأن المدعي في الحكم ١٣٢ / اتحادية / ٢٠٢٢ أعلاه وأن كان قد خسر دعواه بيد أن الحكم جاء بعدد من الاوامر الملزمة لسائر السلطات.[٣٩]

ومن الاحكام أعلاه نستنتج أن السلطة التشريعية وبأتفاقات ضمنية من كتله السياسية المكونه له قد رسمت لنفسها ممارسات ذهبت بنصوص الدستور لابعاد لم تحمد عقباها على مستوى تشكيل الحكومة الجزئي، أوعدم الالتزام بالمدد الدستورية الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية، أو تكليف مرشح الكتلة النيابية الاكثر عدداً، أو على مستوى مدة تشكيل الحكومة وأعتبار تلك المدد من قبل مجلس النواب تنظيمية لا حتمية عليها، بيد أن موقف المحكمة الاتحادية العليا مؤخراً من تلك الممارسات والتصدي لها في الأحكام سالفة الذكر وتوجيه السلطة التي تعتقد أنها أنتهكت بتصرفاتها الدستور دور في التخفيف من غلواء تلك المشارطات الدستورية .

عليه فأن السلطات ملزمة بأتباع ما يصدر عن المحكمة الاتحادية العليا حتى أن رُدت الدعوى وخسر المدعي دعواه استناداً للمادة (٩٤) من الدستور، فالمدعى عليه يجب عليه التقيد بالمضامين الملزمة التي أحتواها الحكم الدستوري، والذي يظهر بصورة توجيه أوامر للسلطات للقيام بعمل ما أو الامتناع عن عمل معين، فالحكم الدستوري لا يمكن تجزئته وكل ما يرد فيه بات وملزم للكافة .

الخاتمة

في نهاية البحث في المشارطات الدستورية توصلنا لجملة من النتائج ولدينا بصددها بعض التوصيات .

أولاً :- النتائج

١) توصلنا أن المشارطات هي ممارسات غير مكتوبة تقوم بها السلطات الدستورية بأتفاق ضمني خارج أطار وثيقة الدستور .

٢) تختلف المشارطات الدستورية عن العرف الدستوري بان الاخير يتوفر فيه ركنين هما المادي والمعنوي، في حين أن المشارطات يتوافر فيها الركن المادي وهو العادة والتكرار بيد أنها تفتقر لجزئية من الركن المعنوي وهي رضا المحكومين، عليه لا يمكن التسليم للمشارطات الدستورية بالشرعية الدستورية وأنها مصدر من مصادر القاعدة الدستورية .

٣) تصنف المشارطات الدستورية على أنها ممارسات تقوم بها السلطات الدستورية والتي لا ينص عليها الدستور صراحة ولا تخالف النصوص الدستورية صراحة أيضاً.

٤) مارس مجلس النواب ممارسات يمكن أعتبارها مشارطات دستورية منها المحاصصة السياسية تحت غطاء التوافقات السياسية، وكذلك قام بالتجاوز على المدد الدستورية مستغلاً الخلاف حول طبيعة تلك المدد هل أنها تنظيمية أم حتمية .

٥) سايرت المحكمة الاتحادية العليا بعض المشارطات التي مارسها مجلس النواب كتجاوزه للمدد الدستورية وحكمت بعدم دستورية الاخرى، بيد أنها تنبهت لخطورة كل تلك الممارسات على النظام السياسي والمجتمع ككل، ورفضت كل تلك المشارطات بتوجيه أوامر ملزمة للحد من تجاوز المدد الدستورية والالتزام بما ورد في نصوص الدستور، وكان لتلك الاوامر أثر في التخفيف من غلواء تلك المشارطات الدستورية .

ثانياً / التوصيات :ـ

١) نوصي اللجان التي تشكل لتعديل الدستور سد الثغرات قدر الامكان في نصوص الدستور التي تعطي الفرصة لممارسة المشارطات التي تمارس حالياً من المؤسسات الدستورية.

٢) ندعو السلطات الدستورية ونخص بالذكر مجلس النواب العراقي للكف عن الممارسات التي لا أساس لها في نصوص الدستور، أو التي لم تنل رضا المحكومين الذين هم مصدر السلطات .

٣) نوصي المحكمة الاتحادية العليا بالتصدي لكل الممارسات التي تخرج بها السلطات الدستورية عن رضا الافراد المحكومين، لتمارس الرقابة الموضوعية على الانحراف بأستخدام السلطات ولان الشعب هو مصدر السلطات فلابد أن تنال الممارسات التي تقوم بها تلك المؤسسات رضا الاخير حتى تنال الشرعية الدستورية .

الهوامش

(١) د.أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصر ، ج٢ ، عالم الكتب للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص١٣٦٧

(٢) أبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية – مجمع اللغة العربية ، ط ٤ ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٨٦٥

(٣) نشوان بن سعيد الحميري ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، دار الفكر المعاصر ، ج ١ ، بيروت ، ١٩٩٣ ، ص٣٩٠

(٤) حارث سليمان الفاروقي ، المعجم القانوني ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٠ ، بدون مكان طبع ، ص ٥٩٢

(٥) المصدر نفسه ، ص ٥٩٣

(٦) د.سعد بن مطر العتيبي ، حول الدستور في الدولة الاسلامية ، مقال ألكتروني منشور على الموقع www.saaid.net بتاريخ ١١ / ١ / ٢٠١٣ تاريخ زيارة الموقع ٢٢ / ١٢ / ٢٠٢٢ .

(٧) د.سيناء البوكوتي ، معايير الحوكمة الرشيدة ، والحماية المتذبذبة للرأي العام ، مقال ألكتروني منشور على الموقع www.blogs.worldbank.org بتاريخ ١١ / ١ / ٢٠١٣ تاريخ زيارة الموقع ٢٢ / ١٢ / ٢٠٢٢ .

(٨) المصدر نفسه

(٩) د.رافع خضر صالح ، أنتهاك الدستور ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٦ ، ص ٢١

(١٠) محمد جبار طالب ، السياسة القضائية للمحكمة الاتحادية العليا ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى معهد العلمين للدراسات العليا ، ٢٠٢١ ، ص ١٣٢

(١١) د.سامي جمال الدين ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٤١٦

(١٢) د.عدنان عاجل عبيد ، القانون الدستوري ، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع ، النجف الاشرف ٢٠١٠ ، ص ٨٤

(١٣) د.أحسان المفرجي وآخرون ، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، ط٤ ، العاتك لطباعة الكتب ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ١٩٩

(١٤) د. سامي جمال الدين ، المصدر السابق ، ص٤١٦

(١٥) د.عدنان عاجل عبيد ، المصدر السابق ، ص٨٥

(١٦) المصدر نفسه

(١٧) د.منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، ج ٢ ، ط ٢ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ١٤٣ كذلك د.محسن خليل ، النظم السياسية والدستور اللبناني ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٩ ، ص٦٠٠ ، كذلك د.علي يوسف الشكري ، الوسيط في فلسفة الدستور ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص ٣٨

(١٨) د.أدمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، ج٢ ، ط٣ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص٤٩٦ ، كذلك د.سامي جمال الدين ، المصدر السابق، ص ٤١٧ ، كذلك د.عدنان عاجل ، المصدر السابق ، ص ٧٨

(١٩) د.سامي جمال الدين ، المصدر السابق ، ص ٤٢١

(٢٠) د.محسن خليل ، المصدر السابق ، ص ٣٤

(٢١) د.أدمون رباط ، المصدر السابق ، ص ٤٩٧

(٢٢) د.سعد عبد الجبار العلوش ، دراسات معمقة في العرف الدستوري ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ١٧٠

(٢٣) د.عدنان عاجل عبيد ، المصدر السابق ، ص ٩٠ – ٩١

(٢٤) د. سعد العلوش ، المصدر السابق ، ص ١٧١

(٢٥) د.سامي جمال الدين ، المصدر السابق ، ص٣٨٦

(٢٦) د.محسن خليل ، المصدر السابق ، ص ٣٩

(٢٧) د.سامي جمال الدين ، المصدر السابق ، ص٣٨٧

(٢٨) د.طعيمة الجرف ، القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ١٠٤

(٢٩) د.محسن القزويني ، الدستور العراقي والمحاصصة ، مقال ألكتروني منشور على الموقع www.alhadathcenter.net تاريخ زيارة الموقع ٢٢ / ١٢ / ٢٠٢٢ .

(٣٠) د.غازي فيصل ال سكوتي ، مشكلات ومعوقات المحاصصة السياسية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، مقال ألكتروني منشور على الموقع www.iraqi-forum.com تاريخ زيارة الموقع ٢٢ / ١٢ / ٢٠٢٢ .

(٣١) د.غازي فيصل مهدي ، هل خرق مجلس النواب أحكام الدستور ؟ ، مقال ألكتروني منشور على الانترنت بتاريخ ١١ / ٧ / ٢٠٢٢ على الرابط الاتي www.facebook.com تاريخ الزيارة ٢٧ / ١٢ / ٢٠٢٢

(٣٢) د.عدنان عاجل عبيد ، جودة أحكام المحكمة الاتحادية العليا ، مكتبة دار السلام القانونية ، النجف الاشرف ، ٢٠٢١ ، ص ١٦٥ – ١٦٦ ، كذلك د.مصدق عادل طالب ، المدد الدستورية ، بيروت ، ٢٠١٨ ، ص٣٣٦

(٣٣) الحكم منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ٢٥ / ١٢ / ٢٠٢٢ .

(٣٤) الحكم منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ٢٥ / ١٢ / ٢٠٢٢ .

(٣٥) الأحكام منشورة على موقع المحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ٢٦/ ١٢/ ٢٠٢٢ .

(٣٦) لمزيد من التفصيل ينظر د.عدنان عاجل عبيد ، جودة أحكام المحكمة الاتحادية العليا ، المصدر السابق ، ص ١٦٥ – ١٦٦ .

(٣٧) الحكم منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ٢٦ / ١٢ / ٢٠٢٢ .

(٣٨) الحكم منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ٢٦ / ١٢ / ٢٠٢٢ .

(٣٩) د.علي هادي الهلالي ، توجيه القضاء الدستوري أوامر ملزمة في الخروقات الدستورية ، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى www.sjc.iq تاريخ الزيارة ٢٦ / ١٢ / ٢٠٢٢

المصادر

١) أبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية – مجمع اللغة العربية ، ط ٤ ، القاهرة ، ٢٠٠٤

٢) د.أحسان المفرجي وآخرون ، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، ط٤ ، العاتك لطباعة الكتب ، القاهرة ، ٢٠١١

٣) د.أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصر ، ج٢ ، عالم الكتب للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٨

٤) د.أدمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، ج٢ ، ط٣ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ٢٠٠٤

٥) حارث سليمان الفاروقي ، المعجم القانوني ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٠ ، بدون مكان طبع

٦) د.سعد عبد الجبار العلوش ، دراسات معمقة في العرف الدستوري ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨

٧) د.سعد بن مطر العتيبي ، حول الدستور في الدولة الاسلامية ، مقال ألكتروني منشور على الموقع www.saaid.net بتاريخ ١١ / ١ / ٢٠١٣ .

٨) د.سيناء البوكوتي ، معايير الحوكمة الرشيدة ، والحماية المتذبذبة للرأي العام ، مقال ألكتروني منشور على الموقع www.blogs.worldbank.org بتاريخ ١١ / ١ / ٢٠١٣ .

٩) د.سامي جمال الدين ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ٢٠٠٥

١٠) د.رافع خضر صالح ، أنتهاك الدستور ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٦

١١) د.عدنان عاجل عبيد ، القانون الدستوري ، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع ، النجف الاشرف ٢٠١٠

١٢) د.عدنان عاجل عبيد ، جودة أحكام المحكمة الاتحادية العليا ، مكتبة دار السلام القانونية ، النجف الاشرف ، ٢٠٢١

١٣) د.علي هادي الهلالي ، توجيه القضاء الدستوري أوامر ملزمة في الخروقات الدستورية ، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى www.sjc.iq

١٤) د.علي يوسف الشكري ، الوسيط في فلسفة الدستور ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٧

١٥) د.غازي فيصل ال سكوتي ، مشكلات ومعوقات المحاصصة السياسية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، مقال ألكتروني منشور على الموقع www.iraqi-forum.com

١٦) د.غازي فيصـل مهدي ، هل خرق مجلس النواب أحكام الدسـتور ؟ ، مقال ألكتروني منشـور على الانترنت بتاريخ ١١ / ٧ / ٢٠٢٢ على الرابط الاتي www.facebook.com
١٧) د.طعيمة الجرف ، القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة ، القاهرة ، ١٩٨٠
١٨) د.منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، ج ٢ ، ط ٢ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٢
١٩) د.محسن خليل ، النظم السياسية والدستور اللبناني ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٩
٢٠) د.محسن القزويني ، الدستور العراقي والمحاصصة ، مقال ألكتروني منشور على الموقع www.alhadathcenter.net .
٢١) محمد جبار طالب ، السياسة القضائية للمحكمة الاتحادية العليا ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى معهد العلمين للدراسات العليا ، ٢٠٢١ .
٢٢) د.مصدق عادل طالب ، المدد الدستورية ، بيروت ، ٢٠١٨
٢٣) موقع المحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.iq
٢٤) نشوان بن سعيد الحميري ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، دار الفكر المعاصر ، ج ١ ، بيروت ، ١٩٩٣
٢٥) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٢